رابط المادة على منصة باحث

1407 - حكم قضاء ما فات من الصلوات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول يا سماحة الشيخ هذا السائل بدأت الصلاة وعمري سبعتاشر عام. فهل علي قضاء ما فاتني من صلوات ليس عليك قضاء وعليك التوبة توبة من مسألة من التقصير لان الواجب عليك بعد - 00:00:00

اكمال خمستعشر سنة بعد البلوغ يجب عليك ان تصلي. وهكذا جارية المرأة والمرأة تزيد امرا رابعا وهو الحيض فاذا تركت الصلاة بعد البلوغ فعليك التوبة الى الله من ذلك وليس عليك رضا - 00:00:15

فان ترك الصلاة كفر فالواجب التوبة من ذلك نسأل الله العافية. نسأل الله العافية - 00:00:30